الأربعاء 15 ربيع الأول عام 1425 هـ

الموافق 5 مايو سنة 2004م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تعقات الإرسان		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة
3	مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 141 مؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمّن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995
	مرسوم رئاسي ّرقم 40 – 142 مؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمّن التّصديق على اتفاق التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المصلكة الأردنية الهاشمية، الموقّع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو
8	سنة 2001
9	مرسوم رئاسي ّرقم 04 – 143 مؤرخ في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوبا في مجال الصّحة الحيوانية، الموقّع بهافانا في 18 يوليو سنة 2001
	مراسيم تنظيمية
12	مرسوم رئاسي رقم 04 –140 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
12	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 139 مـوّر خ في 7 ربيع الأول عـام 1425 المـوافق 27 أبريل سنة 2004، يتـعلّـق بتـوزيــع اعتـمـادات الدفـع، حسب كل قـطـاع ، المـقــرة بعنــوان حسـاب التخصيص الخـاص "حسـاب تسييـر العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء"
	مراسیم فردیة
13	مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، تتضمن تعيين مستشارين لدى رئيس الجمهورية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني – سابقا (استدراك)
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي (استدراك)
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1424 الموافق 10 فبراير سنة 2004، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي (استدراك)
14	قرارات، مقرّرات، آراء قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
15	قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1424 الموافق 5 يناير سنة 2004، يحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق المسبق لإثبات المنفعة العموميّة في إطار عمليّات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة بعنوان سنة 2004
13	مجلس المحاسبة
29	صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1424 الموافق 18 يناير سنة 2004، يحدد برنامج التكوين المتخصص

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 04 - 141 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرّخ في 26 يناير سنة 1980 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوّث (اتفاقية برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

- وبعد الاطّلاع على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوّث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

أوّلا - تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسّط من التلوّث

ألف - العنوان

يعدل عنوان الاتفاقية كما يلى:

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسّط.

باء - فقرات الديباجة

تعدّل الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية كما يلى:

إذ تعي تماما بمسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة.

تضاف الفقرات التالية إلى الديباجة:

إذ تعي تماما أن خطة عمل البحر المتوسط، منذ اعتمادها في عام 1975 وطوال تطورها، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمشابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلّقة بالاتفاقية وبروتوكالاتها،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من 4 إلى 14 حزيران/يونيو سنة 1992،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جنوة لعام 1985، وميثاق نيقوسيا لعام 1990، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر المتوسط لعام 1992، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام 1993 وإعلان تونس بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام 1994،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمّت في خليج مونتيجو في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر سنة 1982 ووقّعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة،

جيم - المادّة الأولى التغطية الجغرافية

تعدّل الفقرة 2 من المادّة الأولى كما يلي:

2 - يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق
 الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه.

تضاف الفقرة التالية إلى المادّة الأولى باعتبارها الفقرة 3 الجديدة :

3 - يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتنطبق على ذلك البروتوكول المعين.

دال – المادّة 2 التعاريف

تعدّل الفقرة (أ) من المادّة 2 كما يلى:

أ) يعني "التلوّث" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها، أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصّحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية البحر مياه البحر وخفض الاستمتاع بها.

هـاء – المادّة 3 أحكام عامّة

تعدّل الفقرتان 1 و2 من المادّة 3 كما يلى:

1 - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم 2) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط، على شرط أن تتماشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي. وترسل نسخ من هذه الاتفاقات إلى المنظمة. وينبغي على الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائما، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقات أو الاتبات الحالية في منطقة البحر المتوسط.

2 - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم 3) لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلّق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تضاف الفقرات الجديدة التالية إلى المادّة 3:

صفر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم 1) تعمل الأطراف المتعاقدة، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، طبقا للقانون الدولى.

3 - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم 4) تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق

مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

3 مكرّر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم 5) لا تؤثّر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصائة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية. إلا أنّ كلّ طرف متعاقد يضمن أنّ سفنه وطائراته، التي تتمتّع بالحصائة السيادية بمقتضى القانون الدّولي، تعمل على نحو يتماشى مع هذا البروتوكول.

واو - المادّة 4 التزامات عامّة

تعدّل المادّة 4 كما يلي:

1 - تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف في ها لمنع التلوّث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

2 - تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحريا والمتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف. ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

3 - ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسّط، تقوم الأطراف المتعاقدة:

أ) بتطبيق، طبقا لقدراتها، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة،

ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوّث، الذي يستند على أنّ تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته

والتخفيف منه يتحمُّلها الملوِّث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامّة،

ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثرا ضارا مهما على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنيّة المختصّة،

د) بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدّول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلّقة بالأنشطة التى تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التى قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخسرى أو فى مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات،

هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، مع أخذ حماية مصالح المناطق الايكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية في عين الاعتبار.

4 - عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها، تقوم الأطراف المتعاقدة:

أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوي، كلّما كان ملائما، على حدود زمنية لتنفيذها،

ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما فى ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية في عين

5 - تتعاون الأطراف المتعاقدة في صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتّفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

6 - تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير، داخل الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصّة، تتعلّق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها في منطقة البحر المتوسيّط.

زاى - المادّة 5

تعدّل المادّة 5 وعنوانها كما يلى :

التلوّث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات والترميد في البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافّة التدابير لمنع التلوّث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الّذي يتسبّب فيه الإلقاء من السّفن والطائرات والترميد في البحر.

حاء – المادّة 6 التلوُّث من السفن

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافّة التدابير التي تتماشى مع القانون الدولى لمنع التلوّث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن فى منطقة البحر المتوسط الّذي تتسبّب فيه عمليات التصريف من السّفن وضمان التنفيذ الفعّال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامّة على الصّعيد الدُّولي المتعلُّقة بمكافحة هذا النوع من التلوُّث.

طياء – المادّة 7 التلوّث الناجم عن استكشاف واستغلال الرّصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية

تعدّل المادّة 7 كما يلى:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوّث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القارّي وقاع البحر وتربته التحتية.

ياء – المادّة 8 التلوّث من مصادر برية

تعدّل المادّة 8 كما يلى:

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافّة التدابير المناسبة لمنع التلوّث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية. وتنطبق هذه التدابير:

أ) على التلوّث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر: مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلّص الساحلي،

غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى، بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء،

ب) على التلوّث من مصادر برية منقولة جوا.

كاف - تعتمد المادّة الجديدة 9 ألف : المادّة 9 ألف (أعيد ترقيمها باعتبارها المادّة 10) : صيانة التنوّع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة، منفردة أو على نحو مشترك، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية النادرة أو الهشة، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

لام - تعتمد المادّة الجديدة 9 باء:

المادّة 9 باء (أعيد ترقيمها باعتبارها المادّة 11): التلوّث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود

تت خذ الأطراف المتعاقدة كافّة التدابير المناسبة لمنع تلوّث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الّذي يتسبّب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود وخفض عمليات النّقل عبر الحدود إلى أدنى حدّ ممكن والقضاء عليها كلّما كان ذلك ممكنا.

يعاد ترقيم المادّتين 9 ألف و9 باء باعتبارهما المادّتين 10 و11.

ميم - المادّة 11 (أعيد ترقيمها باعتبارها المادّة 13): التعاون العلمي والتكنولوجي

تعدّل الفقرة 2 كما يلى:

2 - تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها.

نون - تعتمد المادّة الجديدة 11 ألف التالية: المادّة 11 ألف (أعيد ترقيمها باعتبارها المادّة 14): التشريع البيئي

1 - تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

2 - يجور للأمانة، بناء على طلب من طرف متعاقد، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئى امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات.

سين - تعتمد المادّة الجديدة 11 باء التالية:

المادّة 11 باء (أعيد ترقيمها باعتبارها المادّة 15): الإعلام الجماهيري والمشاركة

1 - تضمن الأطراف المتعاقدة أنّ سلطاتها المختصّة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة أو التدابير التي تؤثّر أو يحتمل أن تؤثّر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات.

2 - تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات، كلّما كان ذلك ملائما.

3 - لا يخلّ حكم الفقرة 1 من هذه المادة بحقّ الأطراف المتعاقدة، طبقا لنظمها القانونية والقواعد الدّولية المطبّقة، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق، مع إبداء أسباب هذا الرّفض.

عين - المادّة 12 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 16): المسؤولية وتعويض الأضرار

تعدّل المادّة 12 كما يلي:

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوّث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط.

فاء - المادّة 13 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 17): الترتيبات المؤسسية

تعدّل الفقرة 3 من المادّة 13 كما يلى:

"3" - تلقي الاست فسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها،

تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادّة 13:

("3" مكرّر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "4")

تلقي الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما

تتعلّق بموضوعات ذات مصلحة عامّة أو أنشطة تنفّذ على الصّعيد الإقليمي، وفي هذه الحالة، يجري إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية،

("4" مكرّر) (يعاد ترقيمها باعتبارها "6")

إخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات،

يعاد ترقيم الفقرات "4" و "5" و "6" باعتبارها الفقرات "5" و "7" و "8".

صاد - المادّة 14 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 18): اجتماعات الأطراف المتعاقدة

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة إلى الفقرة 2 من المادّة 14:

"7" - توافق على الميزانية البرنامجية.

قـاف - تعتمد المادّة الجديدة 14 ألف التالية المادّة 14 ألف (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 19): المكتب

1 - يتألّف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثّلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وعند انتخاب أعضاء المكتب، تراعي اجتماعات الأطراف المتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

2 - ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النّظام الداخلي الذي تعتمده احتماعات الأطراف المتعاقدة.

راء - تعتمد المادّة الجديدة 14 باء التالية :

المادّة 14 باء (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 20):

المراقبون

1 - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرّر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين:

أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية،

ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلّق أنشطتها بالاتفاقية.

2 - يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حقّ التصويت. ويجوز أن يقدّموا أي معلومات أو تقارير تتعلّق بأهداف الاتفاقية.

3 - يحدد النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم.

يعاد ترقيم المادّتين 14 ألف و14 باء باعتبارهما المادّتين 19 و20.

شين - المادة 15 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة 21): اعتماد بروتوكولات إضافية

تلغى الفقرة 3 من المادّة 15.

تاء - المادّة 18 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 24): النّظام الداخلي والقواعد الماليّة

تعدّل الفقرة 2 من المادّة 18 كما يلى:

2 - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية، تعد بالتشاور مع المنظمة، لتحدد، بصورة خاصة، مساهمتها المالية في الصندوق الاستئماني - صندوق التخصيص الخاص.

ثـاء - المادّة 20 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 26): التقارير

تعدّل المادّة 20 كما يلى:

1 – ترفيع الأطراف المتعساقدة تقساريسر إلى المنظمة بشأن:

- أ) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التى تعتمدها اجتماعاتها،
- ب) فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التي يتم مواجهتها في تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه.
- 2 ترفع التقارير بالشّكل وفي الفترات التي تحدّدها اجتماعات الأطراف المتعاقدة.

خاء - المادّة 21 (يعاد ترقيمها باعتبارها المادّة 27): رقابة الامتثال للاتفاقية

تعدّل المادّة 21 كما يلي:

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة 20 وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات. وتوصي، كلما كان ملائما، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجيع تنفيذ المقررات والتوصيات.

مرسوم رئاسي رقم 40 – 142 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة

إنّ رئيس الجمهوريّة

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون في مجال التدريب والتكوين المهني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال التدريب والتكوين المهني

بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

تأكيدا لروابط الأخوة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، ورغبة منهما في تطوير التعاون وتنميته في محال التدريب والتكوين المهني بين حكومتي البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق على ما يأتي:

المادّة الأولى

يعمل الجانبان على إقامة تعاون وثيق بينهما في مجال التدريب والتكوين المهني يهدف إلى الرّفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يخدم تنمية بلديهما.

المادّة 2

يشمل التعاون في مجال التدريب والتكوين المهنى الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق ما يأتى:

- تبادل التشريعات والنصوص التنظيمية والدراسات والمعلومات المتعلّقة بالتدريب والتكوين المهنى،
- تبادل المراجع والمطبوعات والموادّ التدريبية،
- تصسمسيم وتطسويسر منساهسج التسدريب والتكوين المهنى،
- تطوير أساليب التوجيه والإرشاد المهني للشباب قصد تيسير عملية تدريبه وإدماجه المهني، ورفع كفاءة المرشدين المهنيين العاملين في هذا المجال،
 - تصميم وتطوير الاختبارات المهنية،
- البحث عن مصادر تمويل خارجي للنشاطات المشتركة،
- تدريب ورفع كفاءة المدربين المهنيين في المجالات الفنية والمسلكية،
- تبادل المدربين والمكونين المهنيين بين بين البلدين على سبيل الإعارة وفقا للأنظمة السارية في البلدين،
- تدريب مــؤطري مــؤســسـات التـدريب والتكوين المهنى،

- تبادل المنح الدّراسية،
- تنظيم ندوات، ملتقيات وأيام دراسية حول قضايا التدريب والتكوين المهني وتطور المهن والمؤهلات،
 - تنظيم معرض للتكوين المهنى بصورة دورية،
 - توأمة مؤسسات التدريب والتكوين المهنى.

المادّة 3

يعمل الجانبان على الاستفادة من الخبرات المتوفّرة في كلا البلدين في مختلف مراحل إنجاز المسشاريع ذات الصّلة بقطاع التدريب والتكوين المهني، وما وصلت إليه تجربة كلّ منهما في هذا المجال، وتبادل الزيارات الاستطلاعية.

المادّة 4

يعمل كلّ جانب على إعلام الجانب الآخر بالدورات التدريبية التي يعقدها، ويهيىء كلّ جانب الفرصة للطرف الآخر لإشراك عدد من المدربين في الدورات التدريبية التى يعقدها.

المادّة 5

يسعى الجانبان لتحقيق أهداف وغايات هذا الاتفاق بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين في إطار التعاون الثنائي.

المادّة 6

لتطبيق نصوص هذا الاتفاق تشكّل لجنة فنية مستركة من العاملين في مجال التدريب والتكوين المهنى يكون من مهامها:

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التدريب والتكوين المهنى،
- تحديد طرق ووسائل إنجاز هذه البرامج المتّفق عليها،
- متابع المتّفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها.

المادّة 7

تجتمع اللّجنة الفنية المشتركة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بصفة دورية بالتناوب في كلا البلدين مرّة كلّ سنتين على الأقلّ ويحدّد زمن ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

المادّة 8

يقوم كلا الجانبين بتعيين ممثّلين اثنين في اللّجنة الفنية المشتركة من المسؤولين في قطاع التدريب والتكوين المهني، كما يمكن تعيين خبراء متخصّصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمال هذه اللّجنة.

المادّة 9

يسري هذا الاتفاق بعد إتمام إجراءات التصديق المتبعة في كلا البلدين.

المادّة 10

يعمل بهذا الاتفاق لمدّة أربع سنوات تجدّد تلقائيا لنفس المدّة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به بثلاثة أسمر على الأقلّ، وفي جميع الأحوال تبقى البرامج التنفيذية الجارية بين الطرفين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدّتها.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو/ حزيران سنة 2001 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة ولكلّ منهما نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة عن حكومة المملكة الجزائريّة الأردنية الهاشمية السّعبيّة واصف عازر حميد تمار وزير الصناعة والتّجارة وزير التّجارة

مرسوم رئاسي رقم 04 – 143 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بهافانا في 18 يوليو سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

اتفقتا على ما يأتي:

المادّة الأولى

يعين الطرفان السلطات المختصّة لتطبيق هذا الاتفاق:

- بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مدير المصالح البيطرية،

- بالنسبة لحكومة جمهوريّة كوبا، مدير المصالح البيطرية.

المادّة 2

تحدّد السلطات المختصّة للطرفين، من خلال ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق، الشروط الصّحية عند تصدير واستيراد وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات الأصل الحيواني بين البلدين.

المادّة 3

يلتزم كلّ من الطرفين بالمراقبة الصّحية للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني، العابرة لإقليمه في اتجاه إقليم الطرف الآخر.

إذا أوضحت المراقبة أنه يمكن أن تشكّل الحيوانات والمنتجات المنقولة خطرا على صحّة الأشخاص أو الحيوانات، تعمل السلطات البيطرية لبلا العبور على إرجاعها أو تأمر بذبحها أو إتلافها، حسب الاجراءات المحدّدة في الترتيبات التكميلية طبقا للمادّة 2 من هذا الاتفاق.

لا تطبّق هذه الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 2 و3 على المنتوجات ذات الأصل الحيواني المصدرة في شاحنات أو حاويات مرصّصة.

المادّة 4

تتبادل السلطات المختصّة للطرفين شهريا نشرات صحية، تبيّن الأمراض المحدّدة في القائمتين "أ" و"ب" للمكتب الدولى للأوبئة.

كما تلتزم هذه السلطات بتبادل المعلومات على الفور في حالة ظهور على إقليميهما للأمراض المنصوص عليها في القائمتين "أ" و "ب" للمكتب الدولي للأوبئة، وذلك بإعطاء تفاصيل دقيقة

- وبعد الاطّلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوبا في مجال الصّحة الحيوانية، الموقع بهافانا في 18 يوليو سنة 2001،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصدة الحيوانية، الموقع بهافانا في 18 يوليو سنة 2001، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية كوبا في مجال الصّحة الحيوانية

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوبا، المشار إليهما أدناه بالطرفين،

- نظرا للأخطار الناتجة عن تصدير واستيراد وعبور الحيوانات،

- ورغبة منهما في تدعيم التعاون بين المصالح البيطرية للبلدين وتسهيلا للتبادلات التجارية (تصدير واستيراد وعبور) للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني، وكذا الحفاظ على سلامة إقليميهما من الأوبئة المحتمل ظهورها والأمراض الطفيلية للحيوانات والأمراض المشتركة بين الانسان والحيوان،

عن الموقع الجغرافي والاجراءات الصّحية المتخذة للقضاء على هذه الأمراض وضمان الإبقاء على حالة صحية ملائمة.

المادّة 5

تلتزم السلطات البيطرية المتخصّصة بتقديم الضحانات اللاّزمة بخلو المنتجات ذات الأصل الحيواني المصدرة من الهرمونات والأدوية والمبيدات وأى مادة أخرى مضرة بصحة الانسان.

المادّة 6

يعمل الطرفان على:

1 – التنسيق والمساعدة التقنية بين مخابر مصالح الصحة الحيوانية للبلاين.

2 - تبادل الأطباء البيطريين المختصين بغية تبادل المعلومات حول الحالة الصّحية للحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني وكذا حول الانجازات العلمية والتقنية في هذا المجال.

3 - تبادل المعلومات حول طرق تحضير وتحويل وتصنيع المنتجات ذات الأصل الحيواني التي يريدان تصديرها.

4 - التبادل المنتظم للتشريعات الخاصة
 بالصّحة الحيوانية.

5 - مشاركة الإختصاصيين المعنيين في الندوات
 والمنتديات المنظمة من قبل أحد الطرفين.

6 - تنظيم دروس لإعادة تأهيل إطارات كالا الطرفين.

المادّة 7

تتشاور السلطات البيطرية المتخصّصة للطرفين مباشرة حول التعديلات المحتملة للوثائق الصّحية البيطرية المتعلّقة بتطبيق هذا الاتفاق.

المادّة 8

في حالة وجود أو ظهور في أحد البلدين مرض من الأمراض المنصوص عليها في القائمتين "أ" و"ب"

للمكتب السدولي للأوبئة، يلتزم الطرفان بالتوقيف الفوري لكل عملية تصدير الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني.

المادّة 9

تتم تسوية أي خلاف حول تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين.

المادّة 10

يقوم الطرفان بتسهيل تبادل المختصين وتبادل التجارب في هذا الميدان. كما يمكنها إعداد مشاريع مشتركة في ميدان تطوير الانتاج الحيواني.

المادّة 11

يتم تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بواسطة تبادل المذكّرات عبر القناة الدّبلوماسية.

المادّة 12

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ أخر إخطار يتبادله الطرفان بعضهما البعض بإتمام الاجراءات الدّستورية الخاصة بذلك.

المادّة 13

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدّة غير محدّدة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدّبلوماسية ستة أشهر من قبل على الأقلّ بنيّته في إنهاء العمل به.

حرر بهافانا في 18 يوليو سنة 2001 في نسختين أصليتين باللّغتين العربيّة والإسبانية ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية كوبا الديمقراطية الشعبية

ألفريدو جوردان مورالس ركات وزير الفلاحة

السعيد بركات وزير الفلاحة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 04 -140 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-34 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من مييزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيد في مييزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار

(150.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأول – الإدارة العامة، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، وفي الباب رقم 37 – 05 " الإدارة المركزية – الانتخابات".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 139 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004، يتعلّق بتوزيع اعتمادات الدفع، حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد توزيع مخصصات الميزانية المقررة لسنة 2004، حسب كل قطاع، بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء".

المادة 12: يحدّد توزيع مبلغ المخصصات من اعتمادات الدفع المذكورة في المادة الأولى أعلاه في الملحق.

تبلغ هذه المخصصات بموجب مقرّر من وزير المالية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق

توزيع اعتمادات الدفع، حسب كل قطاع، المقررة بعنوان حساب التخصيص الخاص "حساب تسيير العمليات الواردة في البرنامج الخاص لإعادة البناء"

(بألاف الدنانير)

اعتمادات الدفع	القطاعات
4.400.000	– الفلاحة والري
300.000	- دعم الخدمات المنتجة
	- المنشات القاعدية الاقتصادية
1.400.000	والإدارية
3.482.000	- التربية والتكوين
	- المنشأت القاعدية الاجتماعية
3.825.000	والثقافية
15.350.000	- دعم الحصول على السكن
2.200.000	- مواضيع مختلفة
	- الاحتياطات المخصصة لبرنامج
4.543.000	إعادة البناء
35.500.000	المجموع

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، تتضمن تعيين مستشارين لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-6 و 78-2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 -240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 -197 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيّد مراد مدلسي، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-6 و 78-2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 –240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 -197 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد محمد الصغير باباس، مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-6 و 78-2 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 -240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 -197 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعين الأنسة فتيحة منتوري، مستشارة لدى رئيس الجمهورية.

المحادة 2: ينشر هذا المحرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني (سابقا) (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 79 الصادر في 23 شوّال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003.

- الصفحة : 29 - العمود الثاني - السطران : 9 م 10 :

تحذف عبارة " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية "

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 79 الصادر في 23 شوّال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003.

- الصفحة : 29 - العمود الثاني - السطران : 8 و 9 :

تحذف عبارة " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية ".

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1424 الموافق 10 فبراير سنة 2004، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق 15 فبراير سنة 2004.

- الصفحة: 6 - العمود الأول - السطران: 8 و 9

- بدلا من : " - محمد بن عمار عید "
 " - رشید زورقالی "

- يقرأ: " - محمد بن عمار عايد " " - رشيد زوقالي ".

(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة

قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1424 الموافق 5 يناير سنة 2004، يحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق المسبق لإثبات المنفعة العموميّة في إطار عمليّات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة بعنوان سنة 2004.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1424 الموافق 5 يناير سنة 2004، تحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق المسبق لإثبات المنفعة العموميّة، بعنوان سنة 2004، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة، كما يأتى :

الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية
تقني سام مهندس دولة تقني سام مهندس تطبيقي تقني سام تقني سام مهندس معماري	عيشاوي عبد القادر بعلال الشيخ طرباقو علي علامي محمد مساهلي عبد الله زيوزيوة أحمد أبليلة البركة	01 – أدرار
عون تقني متصرف إداري متصرف إداري مهندس تطبيقي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة تقني سام	حميش العربي سايح عدة علي موساوي حميد كلال زهير مريم بن زيان عبد القادر تكلين عبد القادر عنتر عبد القادر سلامة حميد غزالة الحاج رحمة بن قويدر بختاري محمد زيان بوجمعة	02 – الشّلف
مهندس رئيسي مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة	بدرينة محمد عبد الحاكم عيسى فارسي عبد القادر ستت بشير بلخضر مداني قدراوي محمد محبوبي عطا الله	03 - الأغواط

الوظيفة أو الرّتبة		الاسم واللّقب	الولاية
	مهندسة دولة	بلمشري أم حبيبة	03 - الأغواط (تابع)
	مهندس دولة	الصايم محمد	
	متصرف	بلمشري الشيخ	
	مهندس دولة	عمارة جعفر	0 - أم البواق <i>ي</i>
	مهندس دولة	بركاني حسان	* '
	مهندس دولة	سماش صليح	
	مهندس دولة	معيوف عبد الله	
	مهندس دولة	خلفاوي يحيى	
	مهندس دولة	تریکي سامي فرید	
	مهندس دولة	أونيسي الجموعي	
(مهندس تطبيقي	بومعزة مولود	
`	مهندس دولة	عرس عمار	
(مهندس تطبيقي	بوهراوة ميلود	
•	مهندس تطبیقی	مسعيد محمد اليزيد	
•	مهندس معماري	زرقين محمد لمين	
ین	رئيس المهندس	معمري ابراهيم	0 – باتنة
	مهندس دولة	لعناني صالح	·
	مهندس دولة	سديرة عمار	
	مهندس دولة	بن مشیش اسماعیل	
	مهندس دولة	بهاز سلیم	
	مهندس فلاحي	هوام أحمد تومي	
	مهندس	مقلید محمد	
	مهندس رئيسي	هلال عبد السلام	
	مهندس دولة	محفوظ عبد الرحمن	
(مهندس تطبيقي	بلمكي مصطفى	
•	مهندس تطبیقی	بلونيس سليمان	
	مهندس دولة	عبد المجيد يوسف	
	مهندس دولة	لعريد مراد	0 – بجاية
	مهندس دولة	بوجلال زيتوني	
	مهندس دولة	- بوسعود لحسن	
	مهندس تطبيقي	سعدي صالح	
	مهندس	" بن مهد <i>ي</i> صالح	
	مهندس دولة	۔ بوعمارة فوضيل	
	تقني سام	عزیزی سعید	
	مهندس دولة	زمور <i>ي ا</i> لخير	
	مهندس دولة	عیساوی فوزی	0 – يسكرة
	مهندس دوله	عيساوي د وري صولة عبد الكريم	۰ – بسدره
,		عبابسة مواقى سليمان	
يسي	مساعد إداري ردً	العببسة سورمي سنيدن	

15 ربيع الأوّل عام 1425 هـ
5 ماپ سنة 2004 م

17

الولاية	الاسم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة
– بسكرة (تابع)	خليفة صالح	مهندس معماري
	قاسمى شعبان	مهندس دولة
	۔ حامد <i>ی</i> عثمان	مساعد إداري
	۔ حملاوي مدانی	مهندس تطبيقي
	۔ فویل رابح	» مهندس دولة
	العلمي عمار	تقنى سام
	زرناجى محمد الشريف	مهندس معماري
	بوخالفة كمال	مهندس معماری
	قشطو رشيد	مهندس دولة
– بشّار	سعداوي لخضر	مفتش رئيسى
	بيان أحمد	مفتش رئيسى
	مالكي سليمان	مهندس دولة
	أمرازن فريد	مهندس دو لة
	ثلجي عبد الله	متصرف إداري
	۔ منصوری محمد	مهندس دولة
	بن دحان عبد الرحمان	مفتش رئيسى
	سویدي رمضان	<u>.</u> مفتش
	عيساوي محمد	مهندس دولة
	ي نهاري العيد	مهندس دولة
	بن يعقوب محمد	تقني سام
	بوفلجة عزي	تقني
- البليدة	تيرنتي محمد الصديق	مهندس دولة
	طهیر فرید	مهندس تطبيقي
	عماري امحمد	تقني سام
	بوراس جويدة	مهندسة معمارية
	بن كسيرات عبد المجيد	مهندس معماري
	ملاح عبد القادر	مهندس دولة
	حمران نصيرة	مهندس دولة
	شهري فتيحة	مهندس دولة
	جماح فضيلة	مهندس دولة
	توري سعيد	مهندس رئيسى
	نعيمى قدور	مهندس دو لة
	رحماني محفوظ	مهندس دولة
- البويرة	عباس محمد	مهندس تطبيقي
	لوقانى عبد الرحمان	 مهندس دو لة
	عباس مولود	مهندس دولة
	عزیب مجید	مهندس دو لة
	نموش أحمد	مفتش رئيسي
	کاسل رابح	" مفتش
	بوعدلة حميد	مهندس دولة
	حکوم مراد	مهندس دولة

	<u> </u>		
الوظيفة أو الرّتبة		الاسم واللّقب	الولاية
	مهندس دولن	أ وعبد السلام ناصر	10- البويرة (تابع)
ä	مهندس دولا	بوتمر محمد	
ä	مهندس دولن	بورقبة أحمد	
فرعي	رئيس قسم	بن سالم رابح	
ري	متصرف إدا	بلالي أحمد	11 – تامنفست
ة	مهندسة دول	شاغي صورية	
	ملحق بلدي	رقاني أمبارك	
ي	متصرف بلّد	سالمي محمد الصالح	
	مهندس دولا	ي حاجي عبد الكريم	
ä	مهندس دولا	قابة عبد القادر	
ری	متصرف إدا	بويبة ناجم	
•	متصرف بُلد	حمدو محمود	
*	متصرف بلد	بلبركة بوجمعة	
"	مهندس دولا	لمشيط محمد	
	تقني	بلحاجة خند	
		` '	
ä	مهندس دولن	بلخيري علي	12 – تبسة
ä	مهندس دولن	عيساوي علي	
ä	مهندس دولا	روابحية الطاهر	
ي قي	مهندس تطب	معلم نوار	
ـار <i>ي</i>	مهندس معم	بوعشة نور الدين	
ä	مهندس دولا	عباس رحيم	
ـار <i>ى</i>	مهندس معم	حفظ الله رضا	
•	مهندس دولا	مداني كمال	
	مهندس دولا	پ بکور <i>ي حسين</i>	
	مهندس معم	ر مضانی خیر الدین	
•	مهندس فلاح	عباسى لزهر	
"	مهندس دولا	بوعشة مراد بوعشة مراد	
		3 3.	
سنى	مهندس رئي	اسطنبولي طاهر بودغن	13 – تلمسان
•	مهندس دولن	عيس بلعيد	_
	مهندس دولن	خالدي فؤاد	
	مفتش	مسعودي محمد	
	مفتش	مرسل لخضر	
	مفتش	مسعودي عبد الحميد	
ş	مهندس دولا	۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔	
	مهندس دولن	بن یلس سمیر بن یلس سمیر	
	مهندس تطب	بن يسن معبد القادر	
•	تقني سام	عیسی عبد الکریم	
	مهندس تطب	بوسعید محمد	
•	مهندس دولن	بولىنىڭ ئىسىد شاطر محمد	
	- 3- U- 	ا سندر	

الولاية	الاسم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة
– تيار ت	قداري أحمد	مفتش
	بريك أحمد	مفتش
	جيلالي بلقاسم	مساعد إداري رئيسي
	شعيب خالد	مساعد إداري رئيسي
	مستعين بوستة ابراهيم	رئيس المهندسين
	مقني عبد القادر	رئيس المهندسين
	بوعكاز أحمد عزيز	مهندس تطبيقي
	بليل عثمان	مهندس دولة
	بن سعدي ابراهيم	مهندس دولة
	شادلي حمزة	مهندس دولة
	لصباح حسين	مهندس دولة
	بكي إيمان	مهندس دولة
	جلید محمد	رئيس قسم فرعي
	لواقنوني رابح	رئيس قسم فرعي
	علیلي رشید	رئيس قسم فرعي
	تركماني يوسف	رئيس قسم فرعي
	عطلاوي سعيد	مهندس دولة
	كسيلي كريم	مهندس تطبيقي
	بازوش محمد	مهندس دولة
	كتاب محمد	تقني سام
	علوش مهدي	تقني سام
	حميطوش علي	تقني سام
	زروقي سعيد	مهندس دولة
	سعيداني محمد	مهندس معماري
- الجزائر	بلباقي عثمان	مهندس دولة
	بلعيدي ذهبية	مهندسة دولة
	عياد حبيبة	مهندسة دولة
	جرعون مصطفى	مهندسة دولة
	بن عباس حكيم	مهندس دولة
	غربي منى	مهندسة معمارية
	أوصديق حناشي	مهندس تطبيقي
	عاشور مليكة	مهندسة تطبيقية
	عبدي جعفر	مهندس دولة
	مداحي شريف	مهندس دولة
	عكروم كريم	مهندس دولة
	بوغنون شريف	مهندس دولة

	رد ددی	
الولاية	الاسم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة
17 – الجلفة	قاسم محمد	مفتش رئیسی
 ,,	خلفاوی عبد العزیز	مفتش رئیسی
	لعجال عبد القادر	مهندس معماری
	تتة محمد	متصرف إداري متصرف إداري
	بلحرش جمال	مهندس دولة
	بن الشيخ عبد الرحمان	مهندس دولة
	بن قرینة رشید	مهندس فلاحي
18 – جيجل	غدروش الربيع	مهندس دولة
0 10	العبودي محمد	مهندس تطبيقي
	بسنينجة التهامي	 مهندس دولة
	دعاس معاد	مهندس معماري
	حجلة أحمد	مهندس دولة
	كروح عبد الله	مهندس تطبيقي
	قندوزي مبارك	مهندس دولة
	بوسمينة خدير	مهندس دولة
	بوشملة نصيرة	مهندسة تطبيقية
	مکیو عمر	مهندس دولة
	دراجي عبد السلام	مهندس دولة
	بغداد رشید	مهندس دولة
19 – سطيف	مشتة توفيق	تقني
	نشادي عبد الحق	تقني
	ختيمي محمد	مهندس دولة
	خلاف محمد	تقني سام
	بن سمرة اليزيد	مهندس دولة
	بلخير ميلود	مهندس تطبيقي
	سمشة عباس	مهندس تطبيقي
	بوعروج مسعود	مهندس دولة
	مرطاني بوبكر	مهندس دولة مهندس دولة
	علي دراجي صلاح الدين موسار عز الدين	مهندس دونه مفتش
	خطابي بوجمعة	مفتش
	,5, ;;	
20 – سعيدة	مقلاتي عبد الباقي	مهندس معماري
	نجادي يزيد	عون محقق
	داودي رشيد	تقني سام
	بلخيرة بوبكر	رئيس قسم فرعي
	رزقي عبد القادر	مهندس
	عيساوي عبد القادر	تقني سام
	الماسي منذ الله	ا مهند دمله
	أواس عبد الله صدوقي يوسف	مهندس دولة مهندس دولة

15 ربيع الأوّل عام 1425 هـ
5 مايو سنة 2004 م

21

الولاية	الاسىم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة
2 – سعيدة (تابع)	دحوني العربي	رئيس قسم فرعي
	كداني ابراهيم	مهندس دولة
	زغب الخوخ محمد	مهندس دولة
	خلف خالد	تقني سام
2 – سکیکدة	منصوري مخلوف	مهندس تطبيقي
	ضاد زیدان	مهندس دولة
	رماش محمد	مهندس تطبيقي
	بومعزة عبد الوهاب	مهندس تطبيقي
	حتحوت بوزید	مهندس معماري
	بوخروف أحسن	مهندس دولة
	حراق كمال	تقني سام
	بوصرة رشيد	مهندس
	بورویس حسین	مهندس تطبيقي
	بن جامع أحسن	مهندس معماري
	جغادر جمال	مهندس دولة
	زغدينة مصباح	مهندس
<i>ـُ – سيدي بلعب</i> ّاس	المستاري محمد	مهندس دولة
	قندوز خليفة	مهندس دولة
	قرمادي مصطفى	مهندس دولة
	زمالي سحنون	مهندس دولة
	بلعسل لخضر	مهندس دولة
	بلحسن كريم	مهندس دولة
	مالفي بغدادي	مهندس تطبيقي
	بن غازي محمد عبد الإله	مفتش رئيسي
	عبد النبي محمد	مفتش رئيسي
	سایح بوبکر	مهندس دولة
	طلحة مختار	تقني سام
	سعد الله عثمان	تقني سام
2 – عنَّابة	بوجلال خالد	قاض :
	بن حموش حسان	مفتش
	بن وزان محمد رشید کرمادی عبد المجید	تقني سام مهندس دولة
	بلهادي سامى	مهندس دولة
	بنهادي سامي شابور محمد	مهندس تطبیقی
	شايب راسو محمد الصالح	مهندس تطبيقي
	توشان عبد الرؤوف	مهندس رئيسى
	صفري مسعود	مهندس
	صبحي علي	مهندس
	بن قدور محفوظ	
	ا ب هده، محقه ط	مهندس رئيسى

الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية	
	<u> </u>		
مهندس تطبيقي	بوعزيز عمار	24 – قالمة	
رئيس مصلحة	زيتوني عمار		
مهندس دولة	فنيدس الطاهر		
مهندس معماري	فرطاس بشير		
مهندس دولة	بونفلة السعيد		
<u>مهند</u> س	رماش أحمد		
تقني سام	عيساني عبد الفتاح		
مهندس معماري	بوزید بن عیسی		
مهندس دولة	نواورية أحمد		
مهندس	حيمود سليم		
مهندس دولة	بن عبدة عبد الكريم		
رئيس مصلحة	بن رجم العياشي		
مهندس تطبيقي	بن كحول أمين	25 – قسنطينة	
مهندس دولة	خلفاوي نصر الدين		
مهندس رئيسي	۔ علیوش براھیم		
 مهندسة دولة	عبادة أمينة		
مهندس رئيسي	رماش عز الدين		
مهندس رئيسي	قرفي لخضر		
مراقب	بن عطالله محمد سعید		
مهندس معماري	بوتلياتن صالح		
مهندس معماري	بورامول ياسر ياسين		
مهندس رئيسي	جحا عبد الجليل		
مهندس دولة	دياب علاوة		
مهندس دولة	الصيد عبد القادر		
متصرف إداري	شعبان على	26 – المديّة	
مهندس فلاحى	زروقى عبد المجيد	-	
مهندس فلاحى	بلقادة على		
<u> </u>	بوشريط أحمد		
مهندس دولة	کودري محمد		
متصرف إداري رئيسى	بلحوت عبد القادر		
متصرف إداري رئيسى	باشن نور الدين		
مهندسة	فارس خيرة		
مساعد إدار <i>ي</i>	فايد عيشاوي عبد القادر		
تقني سام	۔ بن کوار محمد		
 م <u>فتش</u>	زوبير <i>ي</i> عبد القادر		
مهندس تطبيقي	بن سع <i>دي ا</i> لجيلالي		
"		I	

15 ربيع الأوّل عام 1425 هـ	
5 مايو سنة 2004 م	

هوريّة الجزائريّة / العدد 28	15 ربيع الأوّل عام 1425 هـ 5 مايو سنة 2004 م	
الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية
مهندس معماري	العربي محمد	27 – مستغانم
تقني	تواتي الحاج	
مهندس دولة	طاهري عبد القادر	
مهندس دولة	بن فغول يوسف	
مهندس دولة	بن نجار أحمد	
مهندس دولة	بشيخ الحاج	
مهندس دولة	بن شهیدة عابد	
مفتش	بطاهر مولاي يوسف	
مهندس دولة	سكاك عبد الرزاق	
مهندس دولة	العربي ملحة كريم	
مفتش رئيسى	ذبيح لمين	
مفتش رئیسی	عليان عبد الباسط	
مفتش	۔ ٠ . عمار <i>ي</i> بوبكر	28 – المسيلة
مفتش رئیسی	عثماني بلقاسم	
مفتش رئیسی	ي. يوسفي الدراجي	
مهندس دولة	دخان على	
مهندس معماري	۔ طویل عبد الکامل	
مهندسـة	سعيدي دليلة	
متصرف بلدي	۔ فاید مراد	
متصرف إداري	بسكر مسعود	
مهندس دولة	مكي المختار	
تقني	بلقاضي عبد العزيز	
تقني سام	ترزي نور الدين	
مهندس معماري	حصاد قادة	29 – معسكر
مهندس دولة	مداد مصطفى	
مهندس تطبيقي	قدار محمد	
مهندس دولة	شنين محمد	
مهندس دولة	سلمان أحمد رضى	
مهندس دولة	فرح خثير	
مهندس دولة	شعبان جمال الدين	
تقني	العرباوي جيلالي	
تقني	منداس قديم	
مهندس دولة	كبير أحمد	
مهندس دولة	عياشي عبد القادر	
<u>'</u>		

مفتش رئيسي		
	بوعافية قدور	30 – ورقلة
مهندس معماري	معمري عبد العزيز	
مهندس معماري	حفصي مصطفى	
مهندس معماري	ثليب لخضر	
مهندس تطبيقي	خذران عبد الكريم	
مهندس دولة	تلي مبروك	
مهندس دولة	بن قانة محمد	
مهندس تطبيقي	حمي محمد	
مهندس دولة	منصوري يمينة	
رئيس مصلحة	بوخاتم محمد	
مفتش	صاولي محمد	
مهندس دولة	سعداوي محمد	
مهندس فلاحى	بختي عبد الغني	31 – وهران
۔ تقنی سام	" لفجح جيلالي	
۔ مهندس دولة	۔ بلعربي محمد	
تقني سام	مولاي حسن موسى	
مفتش	ناصري الهبري	
مفتش	غمري عبد اللطيف	
مهندس دولة	لفجح طاهر	
مهندس تطبيقي	بخدة محمد	
تقني	عبد اللاوي الهواري	
تقني سام	شعبان الصادق	
مفتش رئيسي	بلحول العوفي	
مفتش رئيسي	بوشارب عبد القادر	
مهندس تطبيقي	نواري علي	32– البيّض
مفتش	عيساوي اعمر	
مهندس دولة	اقزوح کمال	
مهندس تطبیقی	الوزاني نور الدين	
مهندس فلاحي	قروج نور الدين	
تقني سام	بوعمرة الدين	
۔ مهندس دولة	مرسلي محمد	
مهندس دولة	ي بن عمارة امحمد	

15 ربيع الأوّل عام 1425 هـ
5 مايو سنة 2004 م

25

الولاية الإسمواالله مهندس تطبيقي الوظيفة أو الرئية منصوف بلدي ورضان أحمد متصوف بلدي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة المعلى من حماقي المناس الوكافي تيجاني المناس الوكافي تيجاني المناس الوكافي تيجاني المنال أوكافي تيجاني المنال المن				
بن رمضان أحمد بن قسوم بوسف ميدس معداري ميدس معداري مردة عبد القادر طرحة عبد القادر طلبة حسين اساك أوكاني تيجاني اساك أوكاني تيجاني وداة السعيد كداسي عبد اللطيف مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة بشأن السعدي مؤسل المهندي الموني فتيحة المهندس دولة مؤسل المهندي المهندس دولة مؤسل المهندي مؤسل المهند مؤسل المهندي مؤسل المهندي مؤسل المهند	الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية	
بن قسوم يوسف متصرف بلدي متصرف بلدي القادر عليه القادر المحدد القادر المحدد القادر المحدد القادر المحدد القادر المحدد الم	مهندس تطبيقي	خلوي بوعلام	33- إيليزي	
بن شراط محمد علي عسالج مهندس دولة علي عساله المبت حسين القادر طلبة حسين القادر طلبة حسين القادر طلبة حسين القادر السنية القادر المهند القادر وداة السنية المهندس دولة بونازو العيد المهندس دولة بونازو العيد المهندس دولة براواي الحاج المهندس دولة دواءي الحاج المهندس دولة براواي الحاج المهندس دولة براوش طارق مهندس دولة بوش طارق مهندس دولة مهندس دولة بوش طارق مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة المهند المهندس دولة بوش طارق مهندس دولة بوش طارق مهندس دولة مهندس دولة مهندس معادي متصرف بلدي موهاب محمد المهندس معادي مول شريد التقني سام موهاب محمد المهندس معادي موهاب محمد المهندس دولة موهاب محمد المهندس معادي	متصرف بل <i>دي</i>	بن رمضان أحمد		
علوي صالح هرم تعيد القادر هرم تعيد القادر طلبة حسين الساك أوكافي تيجاني الساك أوكافي تيجاني كداسي عبد اللطيف وداة السعيد عومريريج فاضل محمد مهندس دولة مهندس دولة بينا السعدي مهندس دولة مهندس حادي مصطفى مهندس تطبيقي مصطفى موساء مصطوى موساء موساء مصطوى موساء موساء مصطوى موساء موس	مهندس معماري	بن قسوم يوسف		
هرمة عبد القادر مساعد إداري الطبة حسين القادر الولاة حيمودة عبد القادر الطبة حسين القادر الولاة المسيع القادر الطبية المسيع المساعد إداري الطبية المسيع المساعد إداري الطبية المسيع الم	متصرف بلدي	بن شراط محمد		
المنافر المنا				
أو لا حيمورة عبد القادر الله القدار الله الله الله الله الله الله الله ال		·		
إساك أوكافي تيجاني مساعد إداري مساعد إداري الشيخ وردة الشيخ وردة الشيد وردة السعيد عبد اللطيف عبد اللطيف عبد اللطيف عبد اللطيف عبد اللطيف عبد الردة والعيد عبد المسعيد عبد المسعيد عبد المسعيد وردة عبد المسعيد وردة عبد المسعيد وردة المبد وردة وردة وردي الماح عبد وردة المبد وردة وردي الماح وردي الماح وردي الماح وردي المبد وردي المبد وردي وردي وردي وردي وردي وردي وردي ورد	"			
كودية الشيخ مساعد إداري المناس عبد اللطيف وداة السعيد المناس عبد اللطيف وداة السعيد المناس محمد المهندس دولة المهندس نوالة السعيد المناس السعدي المهندس دولة المهندس طارق المهندس تطبيقي المهندس معماري المهندس دولة المهندس المهندس دولة المهندس بونتجة علي المهندس دولة المهن	•			
كماسي عبد اللطيف تقني مهندس معباري وداة السعيد فاضل محمد مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة بشان السعدي مهندس دولة بشان السعدي مهندس دولة بخوش طارق برخ معاري داود مهندس دولة بخوش طارق مهندس دولة مهندس دولة بخوش طارق مهندس دولة مهندس تطبيقي بن قدوج خالد مهندس تطبيقي متصرف بلدي كواش عثمان متصرف بلدي متصرف بلدي متصرف بلدي متصرف بلدي متصرف بلدي متصرف بلدي الموش توفيق مهندس معماري دبو اعمر معيري دابح تقني سام معداري دابح تقني سام معداري دبو اعمر شيد تقني سام مهندس معماري الموفي فتيحة تقني سام مهندس معماري عقبي أحمد ليوفي فتيحة تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة بلحمر حسين مغيرس دولة بلحمر حسين مغيرس دولة بلحمر حسين مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة برن مغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة برن مغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة برن مغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة برن مغير كمال الدين مهندس دولة مهندس	·			
وداة السعيد مهندس دولة مهندس دولة بوعريريج فاضل محمد مهندس دولة مهندس دولة بلبان السعدي مهندس دولة بلبودي ناصر مهندس دولة بلبحودي ناصر مهندس دولة ببخوش طارق مهندس دولة بخوش طارق مهندس تطبيقي بن قدوج خالد مهندس تطبيقي منسن توفيق منسن باروش توفيق منصرف بلدي منس معاري رابح تقني سام منس بن تركية كمال مهندس معاري تقني سام بن تركية كمال مهندس معاري تقني سام بن تركية كمال مهندس دولة تقني سام بن توقيق مني أحمد تقني سام منس دولة بن عقدي سجية مهندس دولة بلبض مبيللي رئيس مصلحة بلبن منس جياللي رئيس مصلحة بلبن منس دولة بن منبر كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة بن منبر كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة بن منبر كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة منس مناعيل مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة منس مناعيل مهندس دولة مهندس دولة منس مناعيل من منس دولة مهندس دولة منس مناعيل من منس دولة مهندس دولة منس من منس دولة منس مناعيل من منس دولة مهندس دولة منس مناعيل من منس دولة مهندس دولة منس مناعيل من منس دولة منس دو	•	_		
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة بلجودي تأصر المعدى مهندس دولة المهدد وأوي الحاح المهندس دولة مهندس دولة بخوش طارق مهندس دولة مهندس دولة بخوش طارق مهندس تطبيقي المهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي المناه المهندس تطبيقي مهندس تطبيقي المناه المهندس تطبيقي المهندس تطبيقي المهندس تطبيقي المهندس تطبيقي المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس معماري المهندس دولة الم		-		
بونازو العيد مهندس دولة مهندس دولة بلجودي ناصر والقيد مهندس دولة واوي الحاج مهندس دولة مهندس دولة بن حمايي داود مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مصطفى مهندس تطبيقي متصرف بلدي متصرف بنو اعمر متصرف تقني سام متد التوقي فتيحة تقني سام مهندس دولة عقبي أحمد متبين من عقدي سجية مهندس دولة مهندس دولة وسم بيلالي بلحمر حسين من بوثلجة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة بوثلجة علي من صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة بوثلجة علي من صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة من صغير كمال الدين من صغير كمال الدين من صغير كمال الدين مهندس دولة دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة دولة دولة دولة دولة دولة دولة دولة	تقني	وداة السعيد		
شوقي سليمان مهندس دولة بلجودي ناصر بلجودي ناصر زواوي الحاح بن حمادي داود مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي منادق ح خالد مهندس تطبيقي منصرف بلدي كوش عثمان بروش توفيق متصرف بلدي متصرف بلدي موهاب محمد موهاب محمد مهندس معماري مكيري رابح مكيري رابح محموش رشيد تقني سام منت ركية كمال مهندس معماري موش مريم تقني سام موش مريم تقني سام موش مريم تقني سام مهندس معماري موش مريم تقني سام مهندس معماري موسي أحمد مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس معمارية مهندس معمارية مهندس دولة مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة مهندس دولة مهندس دولة بر معير كمال الدين مهندس دولة	مهندس دولة		34 – برج بوعريريج	
بشان السعدي مهندس دولة مهندس دولة زواوي الحاج مهندس دولة مهندس دولة بخطره طارق مهندس دولة مهندس دولة بخوش طارق مهندس دولة مهندس دولة منت مصطفى مهندس تطبيقي مصطفى مهندس تطبيقي متصرف بلدي كواش عثمان متصرف بلدي متصرف اداري باروش توفيق متصرف اداري معهد مهندس معماري موهاب محمد مهندس معماري رابح تقني سام مهندس معماري بن تركية كمال مهندس معماري تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري عقبي أحمد تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة بلحمد حسين مهندس دولة مهندس دولة برض معبرالي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة دولة دولة دولة دولة دولة دولة دولة	مهندس دولة			
بلجودي ناصر زواوي الحاج بن حمادي داود بخوش طارق مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي منستي مصطفى كواش عثمان باروش توفيق متصرف بلدي متصرف بلدي متصرف اداري موهاب محمد مولاب محمد مكيري رابح تقني سام حموش رشيد تقني سام حموش رشيد تقني سام من تركية كمال حموش مريم تقني سام مندس معماري تقني سام مندس معماري تقني سام مندس معماري تقني سام مهندس معماري تقني سام مهندس معماري تقني سام مهندس معماري تقني سام مهندس معماري مهندس دولة		"		
زواوي الحاج بخرس طارق بخوس طارق مهندس دولة بخوس طارق مهندس تطبيقي بن قدوج خالد منيت مصطفى مهندس تطبيقي متصرف بلدي متصرف بلدي موهاب محمد موهاب محمد موهاب محمد موهاب محمد موهاب محمد تقني سام مكيري رابح تقني سام تبر كية كمال مر شيد تقني سام مهندس معماري تقني سام مهندس دولة تقنية سامية مهندس دولة مهندس دولة كوسى جيلالي كوسى جيلالي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة		, ,		
بن حماي داود بخوش طارق مهندس دولة بهن قدوج خالد مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي متصرف بلدي كواش عثمان بوعافية السعيد موهاب محمد موهاب محمد موهاب محمد مكيري رابح تقني سام حموش رشيد تقني سام بهن تركية كمال بهن تركية كمال لعوفي فتيحة عقبي أحمد عقبي أحمد كوسى جبلالي بن صغير كمال الدين بن صغير كمال الدين مهندس دولة		7		
بخوش طارق مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي متصرف بلدي كواش عثمان متصرف بلدي متصرف الداري بوعافية السعيد موهاب محمد مهندس معماري موهاب محمد تقني سام تقني سام معموش رشيد تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة عقدي سجية مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة				
بن قدوج خالد مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي منسطفى عثمان متصرف بلدي عتمان باروش توفيق متصرف بلدي متصرف الدي متصرف الدي متصرف الدي متصرف الدي متصرف الدي مهندس معماري المعيد التعني سام حموش رشيد التعني سام منسلام منسلام التي التعني سام التي التعني المعند التعني				
شنيتي مصطفى متصرف بلدي متصرف بلدي الروش توفيق البدي متصرف الله الله الله الله الله الله الله الل				
كواش عثمان متصرف بلدي متصرف بلدي باروش توفيق متصرف بلدي متصرف الدري بعافية السعيد موهاب محمد مهندس معماري مكيري رابح تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري مهندس معماري عقبي أحمد تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة علي بوشاجة علي مفتدس دولة مهندس دولة مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة	•	_		
باروش توفیق متصرف بلدي بوعافیة السعید متصرف إداري موهاب محمد مهندس معماري مکیري رابح تقني سام حموش رشید تقنی سام مبندس معماري حموش رشید تقنی سام بن ترکیة کمال مهندس معماري عقبي أحمد مهندس دولة مهندس دولة بلحمر حسین مهندس دولة مهندس دولة کوسی جیلالي بوشلجة علي بوشلجة علي بوشلجة علي بو ضغیر کمال الدین مهندس دولة مهن	•			
- بوعرداس بوعافية السعيد متصرف إداري موهاب محمد مهندس معماري معماري مكيري رابح تقني سام حموش رشيد تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري حموش رشيد تقنية سامية حلوش مريم تقنية سامية لعوفي فتيحة تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة بن عقدي سجية مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة مغمارية بن صغير كمال الدين مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
موهاب محمد تقني سام مهندس معماري تقني سام حموش رشيد تقني سام مهندس رشيد تقني سام مهندس معماري حموش رشيد تقنية سامية حلوش مريم تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة بوثلجة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة	مىصرف بلدي	باروش توفیق		
تقني سام تبو اعمر حموش رشيد حموش رشيد بن تركية كمال حلوش مريم حقبي أحمد عقبي أحمد بن عقدي سجية ببن عقدي سجية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة ببوثاجة علي بن صغير كمال الدين علوي اسماعيل مهندس دولة مهندس دولة	متصرف إداري	بوعافية السعيد	35 – بومرداس	
نبو اعمر تقني سام حموش رشيد تقني سام بن تركية كمال مهندس معماري حلوش مريم تقنية سامية لعوفي فتيحة مهندس دولة عقبي أحمد مهندسة معمارية بن عقدي سجية مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة بوثلجة علي مفتش بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	مهندس معماري	موهاب محمد		
حموش رشيد بن تركية كمال حلوش مريم تقنية سامية لعوفي فتيحة عقبي أحمد بن عقدي سجية بلتحمر حسين كوسى جيلالي بوثلجة علي بن صغير كمال الدين مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة	تقني سام	- "		
بن تركية كمال حلوش مريم تقنية سامية لعوفي فتيحة عقبي أحمد بن عقدي سجية مهندسة معمارية مهندس دولة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
حلوش مريم تقنية سامية لعوفي فتيحة تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة بن عقدي سجية مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة كوسى جيلالي مفتش بوثلجة علي مفتش بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة	"			
لعوفي فتيحة تقنية سامية عقبي أحمد مهندس دولة بن عقدي سجية مهندس دولة بلحمر حسين مهندس دولة كوسى جيلالي مفتش بوثلجة علي مفتش بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة		, , ,		
عقبي أحمد مهندس دولة مهندس حسين مهندس دولة مهندس حسين بلحمر حسين مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة بوثلجة علي مفتش مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة		·		
بن عقدي سجية مهندسة معمارية بلحمر حسين مهندس دولة كوسى جيلالي رئيس مصلحة بوثلجة علي مفتش مهندس دولة بن صغير كمال الدين مهندس دولة علوي اسماعيل مهندس دولة		-		
بلحمر حسین مهندس دولة کوسی جیلالي رئیس مصلحة بوثلجة علي مفتش بن صغیر کمال الدین مهندس دولة علوي اسماعیل مهندس دولة		•		
کوسی جیلالي رئیس مصلحة بوثلجة علي مفتش بن صغیر کمال الدین مهندس دولة علوي اسماعیل مهندس دولة				
علوي اسماعيل مهندس دولة				
بن صغیر کمال الدین مهندس دولة علوي اسماعیل مهندس دولة	رنیس مصلحه	کوسی جیلالي		
علوي اسماعيل مهندس دولة	_	-	36 – الطّارف	
	مهندس دولة			
, "		حربي ناصر		
قلاتي حامد مهندس دولة	مهندس دولة	قلاتي حامد		

الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية
ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺗﻄﺒﻴﻘﻲ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺗﻄﺒﻴﻘﻲ ﺗﻘﻨﻲ ﺳﺎﻡ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺳ ﻣﻌﻤﺎﺭﻳﺔ	بلهاني عادل العزلي فيصل نجيب مجاني الشريف بوهروم محمد الشريف صالحي جمال بوشويشة مراد بوحجر ذهبية	36 – الطّارف (تابع)
مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مفتش مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري متصرف بلدي	محمدي رشيد سوغي علال خيدي عبد الرحمان حما محفوض فارح الطاهر صديقي محمد لمين معطى الله محمد يحياوي عبد الرحمان اسماعيل عبد الكريم حفيان انور ليزيد مصطفى بلعيد خديجة	37 – تندوف
ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻤﺮﺽ ﺭﺋﻴﺴﻲ ﺗﻘﻨﻲ ﺗﻄﻬﻴﺮ ﺗﻘﻨﻲ ﺳﺎﻡ ﺗﻘﻨﻲ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺭﺋﻴﺴﻲ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺭﺋﻴﺴﻲ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ ﻣﻬﻨﺪﺱ ﺩﻭﻟﺔ	بن عز الدين أحمد عماني كمال شبوب عابد غروط امحمد مناد أحمد زمعان الشرف بن عطي محمد دقي قويدر بوطبل عمار طايري بن صالح كرفاح لخضر باية عبد القادر	38 - تيسمسيلت
مهندس دولة مهندس دولة متصرف بلدي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس معماري مهندسة معمارية	بيكه بوبكر موساوي الصادق فريجات يوسف تواتي طليبة أحمد ترشة موسى محمودي عمر جديد سامي كحلة عبد اللطيف قديري فؤاد حراش فوزي كريكر عائشة فزاعي عبد الرحمان	39 – الوادي

يام 1425 هـ	15 ربيع الأوّل ء
20 م	5 ماپ سنة 004

27

الولاية	الاسم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة		
	• 3,	. 5 5 . 5		
4 – خنشلة	فندالي محبوبي	متصرّف رئيسى		
	عيساوي محمد	متصرّف إدار <i>ي</i>		
	بن العابد عباس	مفتش		
	مرداسىي نور الدين	مفتش		
	عسول جمال	رئيس مصلحة		
	قنطری حسین	مهندس دولة		
	عرعار محمد	مهندس معماري		
	بوزید <i>ی</i> عمار	" مهندس معماری		
	- جرمون عبد الكريم	" مهندس دو لة		
	مرداسى ناصر	تقنى سام		
	وادى أحمد	مهندس معماری		
	عبودي محمد الصالح	" مهندس دولة		
4 – سىوق أهراس	قسطي العربي	مهندس دولة		
	سلاوي احسن	مهندس دولة		
	موفق مالك	مهندس دولة		
	جميل صابر	مهندس دولة		
	شوابي رضا	مهندس دولة		
	قاسمي نور الدين	مهندس دولة		
	عيسات فريد	مهندس دولة		
	قادري فيصل	مهندس دولة		
	بارة لخضر	مهندس رئيسي		
	بوهنشير مراد	مهندس دولة		
	اوفلة رابح	مهندس دولة		
	بلحسن محمد يزيد	مهندس تطبيقي		
4 – تيبازة	حطابة مريم	مهندسة معمارية		
J	مادي محمد	، مهندس معماري		
	باجی ملیکة	مهندسة دولة		
	ا ي	مهندس دولة		
	عبريني فايزة	مهندسة معمارية		
	تيفورة جلول	مهندس تطبيقي		
	بوشول مراد	مهندس دولة		
	بوستون سرره ماقری الواجری سحر	مهندسة معمارية		
	سفري الواجري سعر	مهندس دولة		
	بی حبیر توهیق بوستیل فریال	مهندس دونه مهندسة معمارية		
		···		
	جيلالي رشيد	مهندس دولة		
	سلواني محمد	مهندس معماري		
4 – ميلة	بوبريم زيدان	مهندس دولة		
-	دباش يمينة	مهندسة معمارية		
	بوحامی اعمر	مهندس دولة		
	بلمرابط الساسي	، مهندس تطبیقی		
	ا كسر ركع ركساسي			

الوظيفة أو الرّتبة	الاسم واللّقب	الولاية
مهندس دو لة	جامع ناصر	43 – ميلـة (تابع)
مهندس دولة	حلوى عبد الكريم	(6,)
مهندس دو لـة	بولقرون احسن	
تقني	حداد علي	
مهندس دولة	زموري محمد	
مهندس دولة	بن قسوم عبد المالك	
مهندس دولة	قيدوم بوجمعة	
متصرف إداري	بن مبارك جيلالي	44 – عين الد فلي
مهندس معماری	تيباربي الحاج	
" تقني سام	۔ تمزیل رابح	
تقني	بلمخطار يوسف	
۔ مفتش	مسعودي مصطفى	
تقني	بوحویة موس <i>ی</i>	
مساعد إداري رئيسي	عليلي زروق	
مهندس دولة	شريفي رابح	
تقني	حواس أحمد	
مهندسة دولة	عدو ربيعة	
متصرف إداري	سوداني الطيب	
مهندس	عبدون بن يوسف	
مهندس تطبيقي	باموسى محمد	45 – النّعامة
تقني	لسهل محمد	
متصرف إداري	طاهر <i>ي</i> بوطاهر	
متصرف إدار <i>ي</i>	حفيان عبد القادر	
مساعد إداري	هلاو <i>ي</i> مصطفى	
مهندس دولة	زلاط ابراهيم	
مفتش رئيسي	بكيرات محمد	
مهندس دولة	غريب بوجمعة	
مفتش رئيسي	حوزي بن ثابت	
متصرف إداري	حشلافي محمد	
مهندس دولة	بن ویس منور	
مساعد إداري رئيسي	عمار عبد الكريم	
مهندس دولة	بوعرفة القاسم	46 – عين تموشنت
مهندس دولة	جيلالي مرزوق دحمان	
مهندس تطبيقي	بارود <i>ي</i> سعيد	
مهندس تطبيقي	موفق محمد	
تقني سام	مراح قاسم	
تقني سام	محجوب قويدر	
مفتش رئيسي • • •	بوهنية سعيد	
مفتش رئيسي	زناسني حميد	
مفتش رئيسي	مجاهد فتحي ·	
مفتش رئيسي	سفیر قویدر	
مهندس دولة ء ح	صلاة عبد الحكيم	
ا رئیس مکتب	ا بن زرباج يوسف	<u> </u>

الولاية	الاسم واللّقب	الوظيفة أو الرّتبة		
47 – غرداية	الحاج سعيد ابراهيم	مهندس معماري		
	حجاج باحمد	مهندس دو لة		
	بن عطا الله موسى	مهندس دولة		
	حمايمي أحمد	مهندس دولة		
	ويروالحاج يحي سليمان	مهندس دولة		
	سعيدات عبد الله	مهندس دولة		
	حاج إسماعيل ابراهيم	مهندس معماري		
	بن يامي داود	مهندس فلاحي		
	ميوريغ محمد	مهندس دو لة		
	يحيى ابراهيم	مهندس دولة		
	مسعي بلقاسم ابراهيم	مهندس دولة		
	بوحميدة محي الدين	مهندس دولة		
48 – <u>غلي</u> زان	فردية حبيب	مهندس دولة		
	زيدي عبد القادر	مهندس دولة		
	" عبد الواحد محمد	مهندس دولة		
	بن نقعوش ادریس	مهندس دولة		
	يعقوب مختار	مهندس دولة		
	هني عبد الغني	مهندس تطبيقي		
	۔ عیسی بای محمد	مهندس تطبیقی		
	۔ نصل <i>ي</i> بکير عابد	مهندس تطبيقي		
	۔ بلهواري بن شريف	تقني سام		
	خديم امحمد	تقني سام		
	شنوع مصطفى	تقني سام		
	رع د	' = 1		

مجلس المحاسبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1424 الموافق 19 يناير سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 66-146 المؤرخ في المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 مي الوظائف العمومية و إعادة

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للمدققين الماليين لمجلس المحاسبة حسب الكيفيات الآتية:

أ - بعد التوظيف على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الاقتصاد والمالية أو التدقيق ومراقبة التسيير)،

ب - بعد النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو العلوم المالية أو التجارية أو شهادة تعادلها.

المادة 3: يحدد إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك بين رئيس مجلس المحاسبة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يفقد كل مترشع لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، حق الاستفادة منه.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

المادة 5: تفتح دورة التكوين بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة يحدد فيه مايأتي:

- عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة وفقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان السنة المعنية،
 - مدة التكوين ومكانه،
 - تاريخ بداية التكوين.

المادة 6: تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة بسنة واحدة. - و بمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و إعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و منظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الملوب وافق 23 ملا المال سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شــوال عام 1415 المــوافق20 مــارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 المـوافق300 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،

يقرران مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق20 ديسمبر سنة 2001 والمذكورين أعام 1422 الموافق 100 ديسمبر سنة المار تنظيم التكوين الماليين المجلس المحاسبة،

المادّة 7: يجري التكوين المتخصص في المؤسسات التكوينية الآتية:

- المدرسة الوطنية للإدارة،
 - المدرسة العليا للتجارة.

المادة 8: يتولى تأطير المتدربين و متابعتهم أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و الإطارات المكلفة بالتدريبات التطبيقية في المؤسسات المستقبلة.

المادة 9: يحدد برنامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين رئيس مجلس المحاسبة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 92 المؤرخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يشتمل التكوين المتخصص على دروس نظرية وتدريبات تطبيقية.

تجري التدريبات التطبيقية في هياكل مجلس المحاسبة أو في أي مؤسسة تستجيب لأهداف التكوين المتخصص.

القسم الثالث تقييم وتتويج التكوين المتخصص

المادة 11: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل على مايأتى:

- تقييم التعليم النظري،
- تقييم التدريب التطبيقي.

المادّة 12: ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائى يشمل ما يأتى:

الاختبارات الكتابية:

- المحاسبة العمومية: المعامل 2، المدة ثلاث (3) ساعات،
- الرقابة والتدقيق: المعامل 2، المدة ثلاث (3) ساعات.

الاختبار التطبيقي:

- تحليل ملف يتعلق بموضوع يرتبط بمهمة مجلس المحاسبة: المعامل 4، المدة ست (6) ساعات.

الاختيار الشفوي:

- مناقشة مذكرة نهاية التدريب التطبيقي : المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/7 تعتبر إقصائية بالنسبة لجميع التقييمات.

المادة 13: تتشكل لجنة تصحيح الاختبارات المذكورة في المادة 12 أعلاه من أستاذين على الأقل في كل اختبار.

المادّة 14: يجب أن يساوي المعدل العام للنجاح النهائي على الأقل 20/10 ويتم حسابه كالآتى:

- معدل المراقبة المستمرة: المعامل 1،
- معدل الامتحان النهائي: المعامل 1.

المادة 15: تتشكل لجنة نهاية التكوين المتخصص مما يأتى:

- محثل السلطة التي لها صلاحية التعيين، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
 - مدير التدريبات التطبيقية، عضوا،
 - أستاذان (2) اثنان، عضوين.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص بحكم تخصصه في هذا المجال.

المادة 16: يمنح مدير مؤسسة التكوين المتخصص شهادة تكوين للمترشحين الناجحين فيه.

المادة 17: يلزم كل مترشح معني بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذيّ رقم 96 – 92 المؤرّخ في 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، بتسديد جميع المصاريف المترتبة عن التكوين.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1424 الموافق 19 يناير سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي رئيس مجلس المحاسبة عبد القادر بن معروف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1424 المسوافق 18 يناير سنة 2004، يحسد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة.

إن رئيس الحكومة،

ورئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شــوال عام 1415 المــوافق20 مــارس سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،

يقرران مايأتي:

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور علام، يحدد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المدققين الماليين لمجلس المحاسبة.

المادة 2: ياحق بهذا القرار برنامج التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1424 الموافق 18 يناير سنة 2004.

رئيس مجلس عن رئيس الحكومة المحاسبة وبتفويض منه عبد القادر بن معروف المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشى

الملحق برنامج تكوين المدققين الماليين لمجلس المحاسبة

I - التكوين النظري: سداسي واحد

الحجم الساعي : 420 ساعة

الحجم	موجهة	أعمال موجهة		محاض	7.4.11 *	<u> </u>
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصص	الحجم الساع <i>ي</i>	عدد الحصص	محتوى المادة	المادة
3 ســا و 30 د	2 سا	1	1 ســا و30 د	1	الأسس والمصطلحات العامة للمحاسبة العمومية	
5 سـا	2 سـا	1	3 سا	2	مصادر المحاسبة العمومية	المحاسبة
26 سا	14 ســا	7	12 سـا	8	أعوان تنفيذ العمليات الميزانية والمالية ونظام المسؤولية	العمومية
21 سـا	12 سـا	6	9 سـا	6	إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية	
29 سـا	14 سـا	7	15 ســا	10	إجراءات تنفيذ النفقات العمومية	
24 سـا	12 سـا	6	12 ســا	8	عمليات الخزينة	
11 ســا و 30 د	4 سـا	2	7 سىا و 30 د	5	نظام الأملاك العمومية	
120 ســا	الحجم الساعي الإجمالي للمادة					-

الحجم الساعي الإجمالي للمادة

الحجم	موجهة	أعمال	ىرات	محاظ	محتوى المادة	
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصيص	الحجم الساعي	عدد الحصص	محتوى الماده	المادة
3 سيا	ı	-	3 سـا	2	الأسس التاريخية للمالية العامة	
8 سيا و 30 د	4 سـا	2	4 ســا و 30 د	3	مصادر قانون الميزانية والمالية	قانون
8 سيا و 30 د	4 سـا	2	4 سـا و 30 د	3	المبادئ الكبرى لقانون الميزانية والمالية	الميزانية والمالية
5 سيا	2 سا	1	3 سـا	2	هيكلة ومحتوى قوانين المالية	
5 سـا	2 سـا	1	3 سا	2	الأنماط المختلفة لعرض وتعديل الميزانيات العمومية	
15 ســا	6 سـا	3	9 سـا	6	إعداد قوانين المالية والمصادقة عليها	
5 سيا	2 سـا	1	3 سيا	2	الخزينة العمومية	
5 سـا	2 سـا	1	3 سا	2	إطار ميزانية الجماعات المحلية	
5 سا	2 سـا	1	3 سا	2	الأموال الاجتماعية	
60 سـا		-	جمالي للمادة	جم الساعي الإ	<u>ـــا</u>	

الملحق (تابع)

الحجم	موجهة	أعمال	ىرات	محاظ		
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصص	الحجم الساعي	عدد الحصص	محتوى المادة	المادة
3 ســا و 30 د 3 ســا و 30 د 3 ســا و 30 د	L 2 L 2 L 2	1 1 1	1 ســا و 30 د 1 ســا و 30 د 1 ســا و 30 د	1 1 1	مدخل عام للمحاسبة الوطنية: - موضوع ومحتوى وغاية المحاسبة - حسابات أعوان المؤسسات - مدونة عمليات أعوان	
1 ســا و 30 د 8 ســا و 30 د 12 ســا 8 ســا و 30 د	- L 4 L 6 L 4	2 3 2	1 ســا و 30 د 4 ســا و 30 د 6 ســا 4 ســا و 30 د	1 3 4 3	السياسة الميزانية للدولة: - موضوع، محتوى وغاية السياسة الميزانية - تحليل النفقات العمومية - تحليل الإيرادات العمومية - تحليل أرصدة الميزانية	تحليل الميزانية
8 ســا و 30 د 10 ســا و 30 د	L., 4	3	4 ســا و 30 د 4 ســا و 30 د	3	تحليل الميزانيات الإجتماعية تحليل الميزانيات المحلية	

60 سـا

الحجم الساعي الإجمالي للمأدة

الحجم	أعمال موجهة		محاضرات		7.4.117	
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصص	الحجم الساع <i>ي</i>	عدد الحصص	محتوى المادة	المادة
5 سا	2 سيا	1	3 سـا	2	مصطلحات الرقابة والتدقيق: تعريف، أهداف ومجال التطبيق	
3 سا	-	-	3 سا	2	مصادر وأسس الرقابة العمومية	
10 ســا	4 سا	2	6 سا	4	أشكال الرقابة العمومية - الرقابة المسبقة - رقابة المحاسبين - رقابة أجهزة المداولات - رقابة المفتشية العامة للمالية - رقابة أسلاك التفتيش الأخرى	
8 ســا و 30 د	4 سـا	2	4 ســا و 30 د	3	رقابة مجلس المحاسبة - المهام - تنظيم الرقابة وسيرها - جزاءات التحريات - طرق الطعن 1 - الرقابة القضائية	
20 ســا و 30 د	10 ســا	5	10 ســا و30 د	7	* تطهير الحسابات : - الاختصاص - الإجراءات - الجزاء	

الملحق (تابع)

الحجم	موجهة	أعمال	سرات	محاظ		
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصيص	الحجم الساعي	عدد الحصص	محتوى المادة	المادة
14 ســا	8 سـا	4	6 ســا	4	* رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية - الاختصاص - الإجراءات - الجزاء	
7 ســا	4 ســا	2	3 سا	2	2 - رقابة نوعية التسيير * مصطلحات الفعالية، الفاعلية والاقتصاد - الاختصاص - الإجراءات - الجزاء	الرقابة والتدقيق
1 ســا و 30 د	-	-	1 سا و 30 د	1	3 - المهام الأخرى لمجلس المحاسبة	
1 ســا و 30 د 8 ســا و 30 د 35 ســا و 30 د	- L 4	2	1 ســا و 30 د 4 ســا و 30 د 13 ســا و 30 د	1 3	رقابة المجلس الشعبي الوطني أنماط التدقيق: * المبادئ العامة: - الجدية والحذر - الاستقلالية والموضوعية - الاختصاص * أنماط تطبيق الرقابة 1- تخطيط مهمة الرقابة 2 - العناصر الحاسمة: وأعمال المحققين الآخرين "" " " أنا تال على الم	
					- تدقيق أنظمة المعلومات - الرقابة بالعينات - إجراءات تحليلية 3 - المطابقة مع القوانين والأنظمة 4 - تحرير التقرير مدونة أخلاقيات المهنة	
5 ســا 120 ســا	2 سـا	1	3 سا للمادة	2 عي الإجمالي ا	- الاستقلالية - الاختصاص - الموضوعية وعدم التحيز - السر المهني	

الملحق (تابع)

الحجم	أعمال موجهة		محاضرات			
الساعي الإجمالي	الحجم الساعي	عدد الحصص	الحجم الساعي	عدد الحصص	محتوى المادة	المادة
3 سـا	-	-	3 سا	2	المصطلحات العامة :	
					– عمومیات	
					– الشبكات	
					 فائدة الشبكة الداخلية إنترانات 	
3 ســا و 30 د	2 سـا	1	1 سيا و30 د	1	جهاز الإعلام الآلي	الإعلام الآلي
16 ســا و 30 د	6 سـا	3	10 ســا و 30 د	7	أنظمة الاستغلال	، د عي
29 سا	20 سـا	10	9 سا	6	معالجة النصوص والجداول	
8 سـا	8 سـا	4	-	-	الإبحار عبر الأنترنيت	
60 سا	الحجم الساعي الإجمالي للمادة					

2 – التربص التطبيقي يتوج بتحرير مذكرة : سداسي واحد

- مجلس المحاسبة: 8 أسابيع

- مصالح الوكيل المحاسب المركزي للخزينة: 8 أسابيع

- مصالح الخزينة الولائية: 4 أسابيع

- مصالح الخزينة البلدية: 4 أسابيع.